

## الصفقات العمومية في الجزائر واليات الرقابة عليها *Public deals in Algeria and the mechanisms of control over them*

سارة زيتوني\* /مخبر البحوث والدراسات الاقتصادية الاورو متوسطية ، جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف، طالبة دكتوراه،  
s.zitouni 87@univ-chlef.dz  
صاليحة بوزريع/مخبر البحوث والدراسات الاقتصادية الاورومتوسطية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، استاذة محاضرة أ  
s.boudria@univ-chlef.dz ،

تاريخ النشر: 2023/06/12

تاريخ القبول: 2023/05/30

تاريخ الارسال: 2023/03/18

### ملخص:

تهدف هذه الدراسة الى التعريف بالصفقات العمومية، وبمختلف أجهزة الرقابة المنصوص عليها بموجب تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام رقم 15-247، وقد تميز هذا الأخير بكثر التعديلات نتيجة انعكاس المتغيرات الاقتصادية والسياسية للدولة، مما ساهم في عدم استقرار تشريع الصفقات العمومية، لهذا فرضت الدولة اليات رقابية عدة داخلية ( لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض)، خارجية ( قبلية وبعدي)، الوصاية، بغرض احترام الإجراءات الإدارية وحماية المال العام. وقد توصلت الدراسة الى أن فعالية اليات الرقابة على الصفقات العمومية لا تتوقف فقط على إرساء المبادئ المنصوص عليها في اختيار المتعامل المتعاقد، بل تتوقف أيضا على حضور المصلحة المتعاقدة وحرصها على مدى تحقيق هذه الاليات التي أحدثتها المشرع على جميع المستويات، بهدف مراقبة مدى مطابقة الصفقات العمومية للقوانين والتنظيمات المعمول بها. الكلمات المفتاحية: الصفقات العمومية ، الية الرقابة، الفعالية، المال العام .

تصنيف JEL: H49، H2، G19

### Abstract :

*This study aims to introduce public deals , and the various oversight bodies provided for under the regulation of public deals and the mandates of the general facility N 15-247 . Several internal oversight ( committee for opening envelopes and evaluating bids ) , external ( before and after ) , guardianship , in order to respect administrative procedures and protect public money .*

*The study concluded that the effectiveness of control mechanisms over public procurement depends not only on the establishment of the principles stipulated in the selection of the contracting agent , but also depends on the contracting interest and its keenness on the extent to which these mechanisms created by the legislator are achieved at all levels , with the aim of monitoring the extent of conformity of public procurement to applicable laws and regulations .*

**Key words:** public deals , oversight mechanism , efficiency , public money .

**Jel Classification Codes :** H49,H2,G19

المؤلف المرسل :صاليحة بوزريع، الإيميل \* s.boudria@univ-chlef.dz

- مقدمة:

تكتسي الصفقات العمومية أهمية خاصة تبرز بصورة جلية من خلال ارتباطها الوثيق بالخزينة العمومية، ومسعى الدولة المتواصل من أجل تجسيد التدابير الرامية الى تعزيز التوازنات المالية الداخلية والخارجية للبلاد. خاصة في ظل تراجع المداخيل المالية، بسبب انخفاض أسعار البترول في الأسواق العالمية من جهة، وصعوبة مواصلة تمويل مشاريع التجهيز، واستحالة تخصيص اعتمادات مالية لمشاريع جديدة من جهة أخرى، ناهيك عن تعدد الهيئات الإدارية محل اجراء الصفقات العمومية، وتنوع عمليات هذه الأخيرة بحد ذاتها.

ونظرا للصلة المباشرة للصفقات العمومية بالمال العام، باعتبارها أداة أساسية لتطوير الاقتصاد الوطني ووسيلة ضرورية لتطبيق سياسة الدولة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، فان التسيير الأمثل يعتبر ضرورة حتمية، خاصة ما تعلق بترشيد الانفاق العام، وعقلنته في ظل احترام وتطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال، وباعتبار الصفقات العمومية الواجهة التي تعبر عن مصداقية الدولة فان خضوعها للرقابة أمر ضروري، بهدف التأكد من مدى التقيد بتطبيق الإجراءات المنصوص عليها في هذا الشأن، وبالتالي تحقيق الأهداف المرجوة من تنظيم الصفقات العمومية، وتفاديا لكل أشكال هدر المال العام.

على هذا الأساس ومن خلال ما سبق ذكره فإن السؤال الجوهرى الذي يحاول هذا البحث الإجابة عليه يمكن صياغته على النحو الآتي: "ما مدى فعالية اليات الرقابة على الصفقات العمومية في حماية المال العام من مختلف مظاهر التبديد؟".

● **فرضية البحث:** كإجابة أولية على هذه الإشكالية ندرج الفرضية التالية:

تعتبر اليات الرقابة المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام فعالة وتحقق الهدف المطلوب.

● **أهمية البحث:** تبرز أهمية البحث في توضيح أهمية الصفقات العمومية في تجسيد مختلف البرامج التنموية في الجزائر، بالإضافة لدورها في تجسيد البعد الاقتصادي المتمثل في حماية المال العام من مختلف مظاهر التبديد، لذلك احاطها المشرع بجملة من التنظيمات والتشريعات الساري العمل بها من اليات رقابية، حرصا منه على تحقيق المبادئ التي كرسها المرسوم الرئاسي المذكور انفا. تميزه بالطابع البحثي المتجدد مما يتوجب معه استمرارية مناقشته في ظل النصوص القانونية السارية المفعول.

● **أهداف البحث:** نسعى من خلال هذا البحث الى تحقيق الاهداف التالية :

\* الغوص في التدابير التي جاء بها تنظيم الصفقات العمومية وخاصة تلك المتعلقة بكيفيات وإجراءات الابرام.  
\* تسليط الضوء على الدور الذي تلعبه أجهزة الرقابة على الصفقات العمومية في ضمان الشفافية واحترام الإجراءات الإدارية.

● **منهج البحث:** تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي للتأصيل النظري لمختلف المفاهيم المتعلقة بالصفقات العمومية، وكذا اليات الرقابة المنصوص عليها بموجب المرسوم الرئاسي، الكتب، المراسيم التنفيذية ، المناشير، وغيرها المنظمة لذلك.

• **الدراسات السابقة:** نظرا لأهمية الموضوع، فقد ركزنا على بعض الدراسات التي تناولت جانبا من موضوع البحث كان أبرزها:

✓ فضيلة، بن شهدة (دون سنة نشر). الرقابة القبلية على الصفقات العمومية ودورها في الوقاية من الفساد. مجلة المالية والاسواق.

حاولت الباحثة في هذه الدراسة تبيان اهم المراحل التي تخضع لها الصفقات العمومية خلال ابرامها وتنفيذها لرقابات متعددة، تم التوصل إلى مجموعة من النتائج نذكر منها ان لأهمية الصفقات العمومية في تجسيد برامج التنمية وتحقيق التنمية الشاملة، فهي تتعرض لمختلف مظاهر الفساد وتبقى الرقابة القبلية كأحد اهم اليات الوقاية منه.

✓ هشام، محمد ابو عمرة، كامل، عليوة (2017). الرقابة الادارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري. مجلة العلوم الادارية والمالية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي.

حاول الباحثان في هذه الدراسة تبيان الوظائف الادارية التي تهدف لضمان سير الاعمال بشكل منتظم ومستمر ومعالجة النقص في الاداء، تم التوصل إلى ان المشرع قد اولى اهتماما خاصا للصفقات العمومية نظرا لخطورتها ومالها من صلة بالخزينة العمومية وذلك من خلال ما جاءت به قوانين الصفقات العمومية المختلفة والتي كان اخرها قانون الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 247/15، والذي خصص المواد من 156-202 لتنظيم الرقابة على الصفقات وقسمها الر رقابة داخلية وخارجية ورقابة وصائية وذلك لضمان احترام القانون وتكريس مبدأ الشفافية والمساواة والحد من انتشار الفساد في مجال الصفقات العمومية.

✓ حنان، بوسلامة (2017). الرقابة على الصفقات العمومية في القانون الجزائري. مجلة العلوم الانسانية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة.

حاولت الباحثة في هذه الدراسة تبيان اهمية الصفقات العمومية و صلتها الوثيقة بالخزينة العمومية و نظرا للجرائم التي أصبحت تعرف انتشارا واسعا في مجالها أخضعها المشرع الجزائري لرقابة تلازم مختلف مراحلها، تم التوصل إلى ان هذه الرقابة فرضها المشرع الجزائري نظرا لدورها المهم في إرساء صفقات عمومية وفقا لتشريع المعمول به ووفقا للمبادئ التي جاء بها قانون الصفقات العمومية من مبدأ الشفافية و المساواة بين المتعاملين و كذلك لتقليل من الجرائم التي أصبحت تعرف انتشارا واضحا في مجالها.

## I- الصفقات العمومية في الجزائر:

تعتبر الصفقات العمومية من أهم العقود الإدارية ، كون أغلب الدول تعتمد عليها بصفة كبيرة في انجاز مشاريعها وتلبية احتياجاتها ، ونظرا لأهميتها أولاها المشرع الجزائري حرصا بالغا يظهر من خلال التحيين المستمر للمواد المؤطرة لها وتعديلها وفقا لما يتلائم مع مقتضيات التطور الاقتصادي بالإضافة لإعطائها تعريف خاص بها.

## I-1- تعريف ومجال تطبيق الصفقات العمومية:

**I-1-1-1- تعريف الصفقات العمومية:** بعد الاستقلال كان النظام القانوني للصفقات العمومية في الجزائر تحكمه القوانين الفرنسية ، وهذا طبقا للأمر رقم 62-157 (الامر 62-157، 1962)، ثم استوجبت مقتضيات المصلحة العامة

إصدار عدة أوامر ومراسيم ، تناولت التعريف التشريعي للصفقات العمومية ، سنعرضها حسب التدرج الزمني كالاتي :

✓ **الأمر رقم 67-90:** هو أول خطوة تشريعية في مجال الصفقات العمومية ، وقد عرفتها المادة الأولى من هذا الأمر كالاتي " إن الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو العمالات أو البلديات أو المؤسسات أو المكاتب العمومية قصد إنجاز أشغال أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون " (الامر 67-90، 1967).

✓ **المرسوم رقم 82-145:** تماشيا مع التيار الاشتراكي تم إصدار هذا المرسوم ، إذ عرفت المادة الرابعة منه الصفقات العمومية على أنها " صفقات المتعامل العمومي عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود ، ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال أو اقتناء المواد والخدمات ". وقد استعمل لأول مرة مصطلح جديد في هذا المرسوم وهو المتعامل العمومي (الامر 82-145، 1982) .

✓ **المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية:** قدمت المادة الثالثة منه تعريفا للصفقات العمومية بأنها " عقود مكتوبة حسب التشريع الساري على العقود ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة ". أيضا تم اعتماد مصطلح جديد في هذا المرسوم ، ألى وهو المصلحة المتعاقدة (الامر 91-343، 1991).

✓ **المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية:** تطرقت المادة الثالثة منه، لتعريف الصفقات العمومية على أنها " عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به ، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة ". تم إضافة عملية من عمليات الصفقة ألى وهي الدراسات (مرسوم رئاسي 02-250، 2002) .

✓ **المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية:** تم المحافظة على نفس التعريف السابق ، من خلال تطرق المادة الرابعة منه لتعريف الصفقات العمومية على أنها " عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به ، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم ، قصد إنجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة " (مرسوم رئاسي 10-236، 2010). وقد عدل وتم هذا المرسوم مرتين ، الأولى تحت رقم 12-23 بتاريخ 2013/01/13 ، والثانية تحمل رقم 13-03 بتاريخ 2013/01/18 .

✓ **المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام:** عرف هذا الأخير الصفقات العمومية في مادته الثالثة على أنها " عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به ، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات و الدراسات " (مرسوم رئاسي 15-247، 2015).

ونظرا لأهمية الصفقات العمومية كونها ترم بطرق خاصة وتخضع لآليات رقابية عدة ، خصها المشرع الجزائري بعدة تعاريف اختلفت صياغتها بين مرحلة وأخرى لأنها واكبت حقبة زمنية طويلة وظروف اقتصادية وسياسية مختلفة. من خلال التعاريف السابقة نستخلص أن الصفقات العمومية " عقود إدارية مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به ، ترمها أي إدارة عمومية تعرف بالمصلحة المتعاقدة مع شخص آخر سواء كان طبيعي أو معنوي ، الذي تتوفر فيه الشروط المطلوبة المنصوص عليها في دفتر الشروط والذي يعرف بالمتعامل الاقتصادي ، في عدة عمليات (أشغال ، لوازم ، خدمات ، دراسات ) من أجل ضمان تسيير وخدمة المرافق العمومية وتحقيق المصلحة العامة " .

**I-1-1- مجال تطبيق الصفقات العمومية:** تدعى الهيئات التي تم تحديدها على سبيل الحصر بالمصلحة المتعاقدة (مرسوم رئاسي 15-247، 2015)، وهي :

- ✓ الدولة؛
- ✓ الجماعات الإقليمية (الولاية، البلدية)؛
- ✓ المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري (المستشفيات، مراكز التكوين المهني،...)
- ✓ المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كلياً أو جزئياً، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية.

**I-2- عمليات ومبادئ الصفقات العمومية:**

**I-1-2- عمليات الصفقات العمومية:** تم تلخيصها في جدول ، مع إعطاء أمثلة بشكل عام عن كل عملية:

جدول رقم (01): عمليات الصفقات العمومية


أمثلة	عمليات الصفقات العمومية
-بناء مستشفى -ترميم مدرسة -تجديد شبكة الصرف الصحي -انجاز الطريق السيار	انجاز الأشغال
-تموين المدارس الابتدائية بالمواد الغذائية -شراء الأدوية للمستشفيات -اقتناء أجهزة الإعلام الآلي للبلديات	اقتناء اللوازم
-متابعة انجاز المباني -دراسة طبوغرافية للأراضي	انجاز الدراسات
-صيانة (المبردات ، أجهزة الإعلام الآلي، ...) -إصلاح الهياكل البيداغوجية لمراكز التكوين المهني -المراقبة التقنية لعتاد الحظيرة -نقل التلاميذ المتمدرسين	تقديم الخدمات

المصدر: اعد بالاعتماد على المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لاسيما المادة 29 منه.

**I-2-2- مبادئ الصفقات العمومية:** لنجاعة الطلب العمومي والاستعمال الحسن للمال العام ، يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تلتزم بالمبادئ الآتية (أ.بن أعمار صبرينة، سبتمبر 2015):

- ✓ حرية الوصول للطلبات العمومية: يحق لكل المتعاملين الاقتصاديين المشاركة في طلبات العروض ، من خلال الإشهار الملائم وإتباع الإجراءات المنصوص عليهما في المرسوم الرئاسي الأخير السالف الذكر .
  - ✓ المساواة في معاملة المرشحين: وهو كفالة حق تقديم العروض إلى جميع من يستوفون الشروط المطلوبة ودراستها ، وفق نفس الإجراءات التي حددها المرسوم المعمول به دون تمييز أي عارض ، ويتجلى ذلك في عدم اتخاذ سلوك تمييزي بينهم مهما كانت طبيعته.
  - ✓ شفافية الإجراءات: تعتبر أمرا جوهريا ، لأنها تسمح بممارسة الرقابة بأنواعها ، وعلى مستوى جميع مراحل الإبرام ، فكلما زادت نسبة الشفافية كلما قلت نسبة الفساد .
- وسيتم تلخيص هذه المبادئ حسب الشكل التالي:

شكل رقم (01): مبادئ الصفقات العمومية




المصدر: اعد بالاعتماد على المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لاسيما المادة 5 منه.

**I-3-1- حدود وكيفيات إبرام الصفقات العمومية:**


**I-3-1-1- حدود ابرام الصفقات العمومية:** يقصد بها العتبة المالية الدنيا لتكليف العقد الذي تبرمه المصلحة المتعاقدة على أنه صفقة عمومية ، وسيتم توضيح ذلك وفق الشكل الموالي:

الشكل رقم (02): حدود ابرام الصفقات العمومية



المصدر: اعد بالاعتماد على المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، لاسيما المادة 13 منه .

### I-3-2- كفاءات إبرام الصفقات العمومية: تبرم وفقا لإجرائين، نوضحها بالشكل الآتي: الشكل رقم (03): كفاءات إبرام الصفقات العمومية



المصدر: اعد بالاعتماد على المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، لاسيما المادتين 39،42 منه .

I-3-3- حدود إبرام الصفقات العمومية طلب العروض: هو إجراء يستهدف الحصول على عدة عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية ، ويمكن أن يكون وطنيا و/أو دوليا ، وله عدة أشكال:

- ✓ **المفتوح:** إجراء يمكن من خلاله لأي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا؛
- ✓ **المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا:** إجراء يسمح فيه لكل المرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المتمثلة في القدرات التقنية و المالية و المهنية ، التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الإجراء.
- ✓ **المحدود:** إجراء استشارة انتقائية، يكون المرشحون الذين تم انتقاؤهم الأولي من قبل مدعويين وحدهم لتقديم تعهد.

✓ **المسابقة:** إجراء يضع رجال الفن في منافسة لاختيار مخطط أو مشروع يشمل على جوانب تقنية أو جمالية أو فنية خاصة.

✓ **التراضي:** هو إجراء تخصيص صفقة لمعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية للمنافسة، وله شكلين:


\***البسيط:** يكون في ثلاث حالات: - احتلال المتعامل المتعاقد وضعية احتكارية - حالة الاستعجال الملح - حالة التموين المستعجل.

\***بعد الاستشارة:** يكون في الحالات الآتية: - عند الإعلان عن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية - حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة - حالة الصفقات التي كانت محل فسخ - حالة العمليات المنجزة في إطار إستراتيجية التعاون الحكومي - حالة الصفقات التي تتميز بالطابع السري للخدمات.

## II- آليات الرقابة على الصفقات العمومية :

ان الرقابة على الصفقات العمومية تشمل جميع مراحل الصفقة أي قبل الابرام وأثناء التنفيذ وبعده، وقد صنفها ذات المرسوم الى ثلاث أنواع رقابة ( داخلية ، خارجية ، الوصاية )، بالإضافة لما سبق ذكره من أنواع الرقابة، هناك أنواع أخرى من الرقابة ذات أهمية بالغة تدعم الرقابة المكرسة بموجب نفس المرسوم، تتولاها هيئات وأجهزة تابعة لوزارة المالية، قد تكون قبل التنفيذ "رقابة المراقب المالي"، أو أثناء التنفيذ "رقابة المحاسب العمومي"، وحتى بعد التنفيذ رقابة "المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة" (نادية، 2013). وللتوضيح أكثر، سنعتمد على الشكل الموالي:

الشكل رقم (04) : آليات الرقابة على الصفقات العمومية





المصدر : اعد بالاعتماد على المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، لاسيما المواد 160،163،164 منه.

## II-1-1-الرقابة الداخلية: تتمثل في:

**II-1-1- لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض:** تقوم المصلحة المتعاقدة بإحداث لجنة دائمة واحدة أو أكثر في اطار الرقابة الداخلية، تكلف بفتح الاظرفة وتقييم العروض، يتم تشكيل هذه الأخيرة من موظفين مؤهلين ذوي كفاءة تابعين للمصلحة المتعاقدة بموجب مقرر من الامر بالصرف، كما تسجل هذه اللجنة أشغالها في سجلين خاصين يرقمهما الامر بالصرف ويؤشر عليهما، فمهمتها تتبع بعملية تحرير محضرين في السجلين المخصصين لذلك، يوقعهما الأعضاء الحاضرين، ان هذه المحاضر ذات أهمية بالغة، فهي تسهل عملية الرقابة من طرف الأجهزة المخولة لها قانونا مراقبة صفقات المصلحة المتعاقدة كرقابة (المفتشية العامة للمالية ، مجلس المحاسبة )، اذن يعتبر عمل لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض اداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة أو الإعلان عن عدم جدوى الاجراء أو الغائه أو الغاء المنح المؤقت للصفقة وتصدر في هذا الشأن رأيا مبررا.

الا أنه يؤخذ على هذه الرقابة أنها تمارس داخل المصلحة، وليس لها دور تقرييري انما ابداء الرأي فقط، فنتائج أعمالها غير ملزمة للمصلحة المتعاقدة والكلمة تعود لهذه الأخيرة (الجريدة الرسمية، 2015).

## II-2-الرقابة الخارجية:

**II-2-1-رقابة قبلية ( أ/ رقابة لجنة الصفقات العمومية ):** تعمل على تقديم المساعدة للمصلحة المتعاقدة في مجال تحضير مشاريع الصفقات العمومية و دراسة مشاريع دفاتر الشروط و الملاحق و معالجة الطعون التي يقدمها المتعهدون ، وتختلف هذه اللجان من واحدة لأخرى حسب المصلحة المتعاقدة التي تحدتها، فلدينا على سبيل المثال لا الحصر (اللجنة القطاعية، اللجنة الولائية، اللجنة البلدية،... ) للصفقات العمومية ، تنهي هذه اللجان عملها بمنح التأشيرة أو رفضها (الجريدة الرسمية، 2015).

✓ **رقابة المراقب المالي:** قبل البدء في تنفيذ الصفقة تعرض على الهيئات المالية في شكل مشروع للالتزام بنفقاتها، وهذا بعد منح لجان الرقابة قبلية للصفقات التأشيرة المنوطة بها (بن دراجي عثمان، 2015/12/17). يتولى القيام بهذه العملية المراقب المالي الذي يعرف على انه عون إداري مكلف بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها ، والذي يتمتع بنظام قانوني خاص باعتباره يخضع لسلطة وزير المالية الذي يتولى تعيينه، من بين موظفي المديرية العامة للميزانية، من أجل مراقبة إجراءات الالتزام بالنفقات العمومية المرخصة في الميزانية العامة للدولة، فكل الصفقات العمومية محل نفقات الهيئات المذكورة سابقا، يتم إخضاعها من طرف الأمر بالصرف لتأشيرة المراقب المالي، بعد التحقق من سلامة الإجراءات الشكلية، تمنح التأشيرة لتقوم المصلحة المتعاقدة بإيداع نسخة من مقرر منح التأشيرة وجوبا لدى المصالح المختصة إقليميا في الإدارة الجبائية والضمان الاجتماعي خلال 15 يوما الموالية لإصدارها، بعد امضاء جميع أطرافها تصبح الصفقة جاهزة وتحويل للمحاسب العمومي (الجريدة الرسمية، 1992). أو ينتج عن رقابة المراقب المالي رفض منح التأشيرة مؤقتا لانعدام الوثائق الثبوتية، نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة...، أو الرفض النهائي لعدم توفر الاعتمادات المالية، عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها...، في هذه الحالة يرسل المراقب المالي نسخة من الملف مرفقا بتقرير مفصل للمدير العام للميزانية، الذي له سلطة إعادة النظر في الرفض (Ministere de finance, 2007).

✓ رقابة المحاسب العمومي: تعتبر رقابته مكتملة لرقابة المراقب المالي، فالمحاسب يقوم بها أثناء تنفيذه للنفقة (دفع مبلغ الصفقة)،

وعليه فهذه الرقابة تلعب دورا هاما في كشف الأخطاء المرتكبة من طرف الأمر بالصرف والتي لم يتفطن لها المراقب المالي (مُجدَّ عباس محرز، 2008). تجدر الإشارة إلى أن المحاسب العمومي هو موظف معين من قبل وزير المالية و يخضع لسسلطته اذ يقوم بتحصيل الإيرادات و دفع النفقات ، حركة حسابات الموجودات...، كما أن العلاقة بين الأمر بالصرف و المحاسب العمومي تخضع لمبدأ مهم و هو مبدأ الفصل بينهما ، بمعنى تنافي وظيفة الأمر بالصرف مع وظيفة المحاسب العمومي، و هذا بهدف التقليل من فرص التلاعب والإختلاس وتدعيما لرقابة المحاسب العمومي الذي يقوم بالمراقبة و التحقق من أن القواعد الأساسية للمحاسبة العمومية قد تم احترام، فالأمر أساسا يتعلق برقابة الشرعية، و عليه تمارس رقابة خاصة فيما يتعلق بالنفقة، خاصة من أجل التأكد من مطابقتها للرخصة المالية (فنيش مُجدَّ صالح، 2010/2011).

يقوم المحاسب العمومي بمراقبة الصفقة و التحقق من مطابقتها للتشريع المعمول به و هذا في إطار كيفية دفع مستحقات المتعامل المتعاقد الذي قام بتنفيذ التزاماته التعاقدية ، و قبل قبوله النفقة و بالتالي دفع المستحقات المالية الناتجة عن الصفقة يجب على المحاسب العمومي التحقق من مراقبة ما يلي (قانون 90-21، 1990) :

- مطابقة العملية مع القوانين و التنظيمات المعمول بها؛
- صفة الأمر بالصرف أو المفوض له؛
- شرعية عملية تصفية النفقة؛
- توفر الإعتمادات، فالهدف من رقابة المحاسب التأكد من وضعها تحت تصرف الأمر بالصرف، كما أنها تسمح بتغطية النفقات الناتجة عن إبرام الصفقة؛
- تأشيرات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين و الأنظمة المعمول بها ، بما فيها تأشيرات لجان الصفقات وكذا تأشيرة المراقب المالي .

**II-2-2-رقابة بعدية ( أ/ رقابة المفتشية العامة للمالية ):** هي جهاز دائم للرقابة، موضوع تحت السلطة المباشرة لوزير المالية، تنصب رقابته على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة، الجماعات الإقليمية والهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، لذلك فان مختلف الصفقات التي تبرمها هذه الهيئات تخضع لرقابته، وتكون هذه الرقابة حول الشرعية و الملائمة (المرسوم التنفيذي 92-78، 1992).

✓ رقابة مجلس المحاسبة: يتمتع هذا الجهاز بالاستقلالية، وهو يشبه من حيث تنظيمه وعمله الهيئات القضائية، لكنه لا يملك أي سلطة لتوقيع العقوبات، فأقصى ما يملكه هو فرض غرامات مالية ، كما أنه يراقب تسيير الأموال العمومية والصفقات التي تبرمها الهيئات الخاضعة لرقابته ، ويختتمها بإصدار تقرير يوجه لمسؤولي الهيئات التي كانت محل رقابته وكذلك للسلطات المعنية، وهنا تقتصر رقابته على تقييم شرعية إجراءات الإبرام، وليس له صلاحية أن يقرر الملائمة (طلاش خليدة، جانفي 2017)، ويمكن القول أن رقابته وقائية بالدرجة الأولى وقضائية في نفس الوقت ، فهو

يعمل من أجل التقليل من التجاوزات والممارسات الغير مشروعة في مجال الصفقات العمومية (الامر 95-20، 1995).

## II-3- رقابة الوصاية والجهات التقنية:

II-3-1- رقابة الوصاية: هي ممارسة سلطة عليا الرقابة على أعمال الهيئات اللامركزية بقصد حماية المصلحة العامة ، و ينتج عنها إما المصادقة، الحلول، أو الإلغاء. أي أن الرقابة التي تقوم بها الوصاية قبل التنفيذ و هي (ناصرى ربيعة ، سبتمبر 2021) :

✓ رقابة الشرعية تخص رقابة مداوات المجالس الشعبية سواء الولائية أو البلدية ، يقوم بها الوالي بهدف التأكد من مطابقتها لأهداف الفعالية والاقتصاد.

✓ الرقابة أثناء تنفيذ الصفقة تتم أثناء البدء في تنفيذ الصفقة ، وتنتهي بتقرير تقييمي عن ظروف انجاز المشروع وكلفته الاجمالية مقارنة مع الهدف المسطر .

كما يجدر الذكر أنه يجب ارسال نسخة من هذا التقرير الى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. وتتمثل غاية هذه الرقابة في التأكد من كون هذه العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلا في اطار البرامج والاسبقيات المرسومة للقطاع ما يمكن السلطة الوطنية من الاطلاع على ظروف انجاز المشاريع واحترام الآجال ، بالإضافة للاطلاع على العقبات التي اعترضت المشاريع المنجزة، وكذا مدى احترام الاعتمادات المفتوحة ، ما يضمن المحافظة على المال العام .

✓ الرقابة التقنية: تتمثل في تدخل مصالح الدولة في الإجراءات التقنية المتعلقة بصفقات الأشغال ، البناء، الدراسات ...، فالهدف من هذه الرقابة هو التأكد من تحقيق المردودية المطلوبة، بأن يكون المشروع منجزا كما هو محدد في دفتر شروط الصفقة وذا نوعية جيدة، لذلك تنقسم الى (بشير مصيطفى، 23 و24 ماي 2017):

■ **وثائق الرقابة التقنية:** تعتبر دفاتر الشروط أهم وثائق الرقابة التقنية، تُعرف على أنها وثائق تعاقدية تحدد الشروط التي يتم بموجبها إبرام و تنفيذ الصفقات، كما يتم تحيينها بصفة دورية.

■ **أجهزة الرقابة التقنية:** في إطار تنفيذ الصفقة مهما كانت طبيعة الخدمة، يجب على المصلحة المتعاقدة تقدير نوعية وكذلك مطابقة موضوع الصفقة لما هو مقرر ومحدد في العقد، حيث أنه:

- لا يمكن تخصيص الصفقة إلا للمؤسسة التي يعتقد أنها قادرة على تنفيذها؛

- يجب على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المتعامل المتعاقد التقنية والمالية والتجارية؛

-التأكد من شهادة التأهيل والتصنيف المقدمة من طرف المتعهد.

إضافة إلى هذه الرقابة ، فإنه يجب على المصلحة المتعاقدة التأكد من أن عملية الرقابة تتم بطريقة متناسبة مع طريقة تنفيذ الصفقة، من أجل هذا تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى أجهزة مؤهلة لضمان الرقابة التقنية، حيث يتم تصنيفها إلى:

-**أجهزة الرقابة الداخلية:** تتمثل في الهيئات التقنية للولاية أو البلدية ( البناء والتعمير والتجهيزات العمومية ،الري، الأشغال العمومية ) ، حيث تقوم هاته الأخيرة بإعداد بطاقة تقنية للمشروع لإجراء التقدير الإداري للعملية ، كما أن كل

هيئة لديها ممثل في لجنة الصفقات العمومية حسب الحالة ( نوعية المشروع ) ، هذا بالإضافة للرقابة الميدانية في الورشة لتأكد بأن الصفقة تنفذ وفق ما هو محدد في دفتر الشروط، وهذا بالطبع مع المصالح التقنية للمصلحة المتعاقدة . وفي حالة المشاريع الكبيرة يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تستعين بمكاتب دراسات حتى مع وجود الهيئات المذكورة سابقا .

**-أجهزة الرقابة الخارجية:** هذه الأجهزة موجودة بموجب التنظيم الساري المفعول وتتدخل للرقابة وكذا إعطاء الموافقات الضرورية، من بين هاته الهيئات نجد: هيئة الرقابة التقنية للبناء CTC، المؤسسة الوطنية للاعتماد والرقابة التقنية . ENACT

### III- خاتمة :

ان تعدد هيئات وأجهزة الرقابة على الصفقات العمومية ، سواء تلك المنصوص عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، أو بموجب نصوص تشريعية وتنظيمية أخرى ، والتي تهدف في مجملها الى تعزيز الرقابة ، لا يعني بالضرورة عدم وجود نقائص وانتقادات للدور الرقابي على تنفيذ الصفقات العمومية في مختلف مراحل تنفيذها. فاذا تم تطبيق هذه الرقابة المؤطرة بموجب تنظيم الصفقات العمومية كما هو محدد لها ، فإنها سوف تحقق المردودية بانجازات تطابق المقاييس المعمول بها ، لكن الواقع يثبت العكس ، فالمشاريع المنفذة في مختلف الميادين نلاحظ أن معظمها ان لم نقل كلها ذات نوعية سيئة ، وهذا راجع لغياب الرقابة التقنية الدائمة والمستمرة خاصة الأجهزة التابعة للمصلحة المتعاقدة، مايسمح للمتعاقد المتعاقد بمخالفة بنود العقد ، بالإضافة لدخول ممارسات أخرى كالرشوة ، المحاباة ...، هذا كله يؤدي الى عدم فعالية اليات الرقابة ولا تحقق الهدف المطلوب.

ومن أهم النتائج المتوصل إليها في هذا البحث نذكر:

- ✓ أن هذه الرقابة تحكمها نصوص قانونية قديمة طرأت عليها بعض التعديلات الطفيفة وغالبيتها تعود لنهاية الثمانينات وبداية التسعينيات .
- ✓ مختلف الأجهزة الرقابية كلا منها له دور أساسي في تحقيق الرقابة على الأموال العامة، كما أنها تركز أكثر على رقابة المشروعية ولا تهتم بإرساء مبادئ الأداء وتقييم النتائج .
- ✓ ازدواجية وتكرار عمل هيئات الرقابة يؤدي الى تعطيل العمل الإداري، فهي تشترك جميعا في الحرص على تنفيذ الصفقات العمومية وفقا للقانون وتجسيد مبدأ تكافؤ الفرص وتأكيد للشفافية .
- ✓ وعلى ضوء النتائج المتوصل إليها ، يمكن اقتراح مايلي:
- ✓ تكوين وتأهيل الموظفين والاعوان العموميون المكلفون بتحضير و ابرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية .
- ✓ تفعيل دور الرقابة والمساءلة لمجلس المحاسبة من خلال تمتعه بالاستقلالية الكاملة والمطلقة .
- ✓ نشر الجهود الانفاقي للدولة عبر البوابة الالكترونية للصفقات العمومية .
- ✓ ان ابرام الصفقات العمومية يعتبر أحد النشاطات الأكثر عرضة للفساد ، ورقمنة هذا المجال سيحدث تغييرا عميقا لهذه الممارسات .
- ✓ عصنة الإجراءات وجعلها أكثر فعالية لتسهيل العلاقات بين المتعاملين الاقتصاديين والمصالح المتعاقدة المعنية بالطرف العمومي

- ✓ العمل على تدارك كل النقائص والثغرات الموجودة في المرسوم الحالي، والتي أشار اليها الخبراء والمختصون في العديد من التظاهرات العلمية المبرمجة .
- ✓ الإسراع في الافراج عن مشروع قانون الصفقات العمومية الجديد ، والذي ينتظر منه تغيير الذهنيات في نظام التسيير.

## قائمة المراجع:

1. Ministere de finance. (2007). Manuel de control des depence engages. Algerie.
2. أ.بن أعمارة صبرينة. (سبتمبر 2015). حوكمة الصفقات العمومية في اطار الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته. الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية(العدد 09)، ص 165.
3. الامر 62-157. (1962). تمديد العمل بالقوانين الفرنسية الا ما يتعارض مع السيادة الوطنية. الجريدة الرسمية، العدد 02.
4. الامر 67-90. (1967). قانون الصفقات العمومية. الجريدة الرسمية، العدد 52.
5. الامر 82-145. (1982). الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي. الجريدة الرسمية، العدد 15.
6. الامر 91-343. (1991). قانون الصفقات العمومية. الجريدة الرسمية، العدد 57.
7. الامر 95-20. (1995). مهام مجلس المحاسبة. الجريدة الرسمية، العدد 39.
8. الجريدة الرسمية. (1992). الرقابة السابقة للنفقات الملتمزم بها ، المعدل والمتمم. المرسوم التنفيذي 92-414 ، العدد 17.
9. الجريدة الرسمية. (2015). مرجع سبق ذكره. مرسوم رئاسي 15-247، المادة 161.
10. الجريدة الرسمية. (2015). مرجع سبق ذكره. مرسوم رئاسي 15-247، المادة 169.
11. المرسوم التنفيذي 92-78. (1992). اختصاصات المفتشية العامة للمالية. الجريدة الرسمية، العدد 15.

12. بشير مصيطفى (23). و24 ماي 2017. (قانون الصفقات العمومية بين تحديد اليات الرقابة وتجسيد الرشادة في صرف المال العام. المؤتمر الوطني الاول .
13. بن دراجي عثمان. (2015/12/17). مجال تدخل المراقب المالي في الصفقات العمومية على ضوء القانون الجديد. يوم دراسي حول قانون الصفقات العمومية 15-247، (صفحة ص4). بسكرة.
14. طلاش خليدة). جانفي 2017. (دور مجلس المحاسبة في الرقابة على نفقات الصفقات العمومية .مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ص406.
15. فيش مُجّد صالح. (2010/2011). الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري .أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، ص 114.
16. قانون 90-21. (1990). المحاسبة العمومية .الجريدة الرسمية عدد 35، المادة48.
17. مُجّد عباس محمزي. (2008). اقتصاديات المالية العامة (الإصدار الطبعة الثالثة). الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
18. مرسوم رئاسي 02-250. (2002). تنظيم الصفقات العمومية. الجريدة الرسمية، العدد 55.
19. مرسوم رئاسي 10-236. (2010). تنظيم الصفقات العمومية. الجريدة الرسمية، العدد 58.
20. مرسوم رئاسي 15-247. (2015). تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. الجريدة الرسمية، العدد 50.
21. نادية، ت. (2013). اليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية .أطروحة دكتوراه، ص117-116.
22. ناصيري ربيعة) . سبتمبر 2021. (اليات الرقابة على الصفقات العمومية .مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، ص120.